

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ولم يصح في الطهارة المعلق بصيغة بر كان كلمت زيدا فأنت علي كظهر أمي فلا يصح تقديم كفارته أي الطهارة قبل لزومه أي الطهارة وانعقاده بكلام زيد لأنه لا ينعقد ولا يلزم قبله وأما بعد لزومه وانعقاده بكلامه فيصح تقديمها إن عزم على العود ففي مفهوم الطرف تفصيل بدليل كلامه الآتي فلا اعتراض به ولو قال قبل لزومها أي الكفارة كان أولى لأن المعلق بمعنى التعلق لزم وإنما الكلام في تقديم الكفارة قبل وقوع المعلق عليه واعتراض أيضا بأنه يقتضي عدم صحة تقديم كفارة المطلق قبل لزومها وليس كذلك بدليل ذكره المطلق بعد فلا مفهوم للمعلق لمعارضته منطوق الآتي في قوله وتجب بالعود ولا تجزئ قبله فتكلم هنا على المعلق وتكلم على المطلق فيما يأتي وعلى المعلق بعد لزومه لصيرورته بعده مطلقا فالاعتراضان مدفوعان وجعلنا كلامه في يمين البر لصحة تقدم كفارة يمين الحنث قبل لزومه كما مر في القولة التي قبل هذه أفاده عب وصح الطهارة من مطلقة رجعية لأنها كالزوجة ولذا لم يكن التشبيه بها طهارة و صح من أمة مدبرة لحل وطئها كأما ولد لا مكاتبة ومبعدة ومعتقة لأجل ومشاركة لحرمة وطئهن و صح من زوجة محرمة بضم فسكون بحج أو عمرة إن لم يقيده بمدة إحرامها وإلا فلا يلزمه شيء و صح من مجوسي أسلم ثم طاهر بدليل قوله تشبيه المسلم من زوجته المجوسية ثم أسلمت الزوجة بعد طهاره منها بالقرب كشهر كما هو ظاهر المدونة والبيان و صح من زوجة رتقاء هذا مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه وإن كان في صحة الطهارة منها ومن نحوها الخلاف في صحته من المجبوب ابن رشد فإن امتنع الوطاء على كل حال كالرتقاء والشيخ الفاني ففي لزوم الطهارة اختلاف فمن ذهب إلى